الامة على الحرة ولا تتوقف التفريق بينهما على تفريق القاضي بل لكل واحد
من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه قبل الدخول وبعده بالاجماع
منه كالبيع الفاسد فان لكل واحد فسخه قبل القبض وبعده لا الا بمحضر منه
قوله وبه يفتى لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطئ واقامة النكاح
باعتبار ان النكاح داعي الى الوطئ قوله اي يثبت مهر مثلها يوهم ان قول
المص مهر مثلها مرفوع معطوف على النسب اي يثبت النسب ومهر مثلها
وليس كذلك لان ثبوت مهر المثل قد فهم من قوله فان وطئ فمهر المثل فعطفه
عليه يؤدي الى تكرار غير مفيد بل هو ابتداء كلام وقول الشارح اي يثبت
بيان لاتصاله بمهر المثل لكن المناسب ح ان يقول ثم بينه بقوله ومهر مثلها
الخ تامل قوله من قوم ابيها كالاخوات والعمات وبنات الاعمام لان قيمة
الشئ انما توقف بالرجوع الى قيمة جنسه والانسان من جنس قوم ابيه لا امه بل
قوم امه الا يرى ان الام قد يكون امة والابنة قرشية تبعا لابيها قوله
وصح ضمان وليها صورته ان الولي اذا زوج ابنته وضمن لها المهر عن الزوج
صح لانه من اهل الالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبل الضمان وهو المهر
لان المهر دين والكفالة والضمان يصحان فيه قوله ان اجل الكل فقط سقط
حقها باجماع الائمة الاربعة خلافا لابي يوسف فان عنده ليس للزوج ان يدخل
بها قبل ايفاء المهر لان ملك المبدل لا يخرج عن ملك البدل وفي الفتاوى الظهيرية
وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب على الزوج خف المراة ويجب عليها خف امته
منتهية عن الزوج دون الامة قوله وبه افتى الفقيه فان قلت هذا مخالف لقوله

اسكنوا

اسكنواهن من حيث سكنتم فكيف يفتى به قلنا النص مقيد بعدم الاضرار بدليل
سياق الآية وهو قوله ولا تضاروهن وفي النقل الى بلد آخر اضرار قوله ولذلك
فيما دون مدته سئل ابو القاسم الصفار عمن يخرج امرأته من المدينة الى القرية ومن القرية
الى المدينة فقال ذلك بتبوئة وليس بسفر واخراجها من بلد الى بلد سفر وليس بتبوئة
قوله بموتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما حال قيام النكاح قوله في
القدرة القول لورثته يعني ان ماتا فاختلف ورثتهما في مقدار المسمى فالقول لورثة
الزوج ولا يحكم بمهر المثل عند الامام لان المستحق بالنكاح ثلثة اشياء المسمى وهو الاقوى
والنفقة وهو الاضعف ومهر المثل متوسط شبه المسمى من حيث انه قيمة البضع و
شبه النفقة من حيث انه يجب بغير شرط والمسمى لقوته لا يسقط بموت احدهما
لا بموتهما والنفقة تسقط لضعفها بموت احدهما وموتهما ومهر المثل يتردد بين
ذلك فيسقط بموتهما ولا يسقط بموت احدهما كذا في الكفاية وعند ابي يوسف
القول لورثة الزوج الا ان ياتوا بشئ قليل وعند محمد القول لورثة المراة الى مهر
مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كما في الحيوة قوله وفي اصله لم يقض بشئ
بشئ والحاصل انه لا حكم بمهر المثل عند الامام بعد موتهما لان موتهما يدل على انقراض
اقرانهما من نساء عشيرتها فمن يقدر القاضي مهر المثل وفي المحيط هذا اذا تقادم
موتهما اما اذا لم يتقادم يجب مهر المثل لانه امكن معرفته وعندهما ان مهر المثل صار دينا
في الذمة كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما قوله فان نكح ذمي لما ذكر احكام
النكاح في حق المسلمين وهم الاصول في الشرايع ذكر من هو تبع لهم في المعاملات ومن المعاملات
نكاح الكفار باب نكاح الرقيق والكافر لما فرغ من بيان من له اهلية النكاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1